

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

عنه لأنه ليس بوارث فالوصية وصية لغير وارث وهي إذا خرجت من الثلث لا تتوقف على إجازة

والعبرة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية .

فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير وارث أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي .

فهي وصية لوارث .

وقوله بقية ورثته أي المطلقين التصرف فلو لم يجزوا بطلت .

وكذلك تبطل فيما إذا لم يكن له وارث غير الموصى له لتعذر إجازته لنفسه .

وإذا كان فيهم محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون فلا تصح إجازته بل إن توقعت أهليته انتظرت وإلا بطلت .

قال في فتح الجواد .

وإجازتهم هنا وفيما يأتي تنفيذ لصحة الوصية لكونها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تملك فلا رجوع لهم .

اه .

(قوله بعد موت الموصي) متعلق بإجازة أي وإنما تعتبر الإجازة أي أو الرد بعد موت

الموصي وسيأتي محترزه (قوله وإن كانت الوصية ببعض الثلث الخ) غاية في اشتراط إجازة

بقية الورثة أي لا بد من إجازتهم ولو كانت الوصية ببعض الثلث وإن قل جدا وذلك لقوله صلى

الله عليه وسلم لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة رواه البيهقي (قوله ولا أثر لإجازتهم في

حياة الموصي) هو محترز قوله بعد موت الموصي (قوله إذ لا حق لهم حينئذ) علة لكونه لا

أثر لإجازتهم قبل موته أي وإنما كان لا أثر لذلك لأنهم لاحق لهم حين إذ كان الموصى حيا

وذلك لاحتمال برئه وموته (قوله والحيلة في أخذه الخ) يعني إذا أراد المورث أن يخص أحد

أولاده بشيء بعد موته ويأخذه من غير توقف على إجازة بقية الورثة فليوص لأجنبي ويعلق

الوصية على تبرعه لولده بشيء فإذا مات الموصي وقبل الأجنبي الوصية وتبرع لولده صحت

الوصية وأخذ الولد ما تبرع به عليه من غير توقف على الإجازة فهذه حيلة وطريق لأخذ الولد

الوارث المال من غير توقف على الإجازة لأنه في الظاهر ليس من مال المورث وإنما هو من مال

الأجنبي .

وفي الحقيقة هو من مال مورثه لأنه لو لم يوص للأجنبي لما تبرع ذلك الأجنبي على ولد الموصي (قوله أن يوصي لفلان) أي الأجنبي (قوله أي وهو) أي الألف ثلثه أي ثلث مال الموصي فأقل أي أو أكثر لكنه يتوقف على الإجازة في الزائد (قوله إن تبرع) أي فلان الأجنبي وقوله لولده أي ولد الموصي (قوله كما هو ظاهر) راجع لقوله أو بألفين أي لا فرق في الذي يتبرع به فلان بين أن يكون أقل من الموصى به له أو أكثر (قوله أخذ الوصية) أي الموصى به ولم يشارك بقية الورثة الابن .

قال في التحفة بعده ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء تميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة .

اه .

قال البجيرمي بعد نقله ما ذكر وعليه فلا يكون من الوصية لوارث إلا أن يقال إنه لما علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث .

تأمل .

اه .

(قوله ومن الوصية له الخ) أي ومن معنى الوصية للوارث إبراءؤه من دين له عليه وهبته شيئاً والوقف عليه فيتوقف صحة ذلك على إجازة بقية الورثة .

قال ع ش والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة به .

أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقاً ولا حرمة وإن قصد به حرمان الورثة اه .

(قوله نعم لو وقف الخ) هذه الصورة مستثناة من الوقف .

وقوله عليهم أي على الورثة وقوله على قدر نصيبهم متعلق بوقف أي وقف ذلك على قدر

نصيبهم وذلك كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثها على الابن وثلثها على البنت (قوله نفذ) أي الوقف .

وقوله من غير إجازة أي من غير احتياج إلى إجازة بعض الورثة لبعضهم لأنه لما لم يضر أحد

الورثة لم تتوقف الصحة على الإجازة ولأنه لو وقفها على أجنبي لم تتوقف على إجازتهم فكذا عليهم (قوله فليس لهم) أي للورثة الموقوف عليهم .

وقوله نقضه أي إبطاله أي الوقف ولا إبطال شيء منه لأنه تصرفه في ثلث ماله نافذ (قوله والوصية) مبتدأ خبره لغو .

وقوله لكل وارث يخرج به البعض كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم معين بثلث

ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على إجازة الباقيين فإن أجازها قاسمها في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر اه .

سم وقوله بقدر حصته أي مشاعاً .

وقوله كـنصف أو ثلث كأن مات عن أخت وأم فالأولى لها النصف والثانية لها الثلث فلو وقف داره عليهما بقدر حصتهما صح ذلك (قوله ولا يأثم بذلك) أي بالوصية